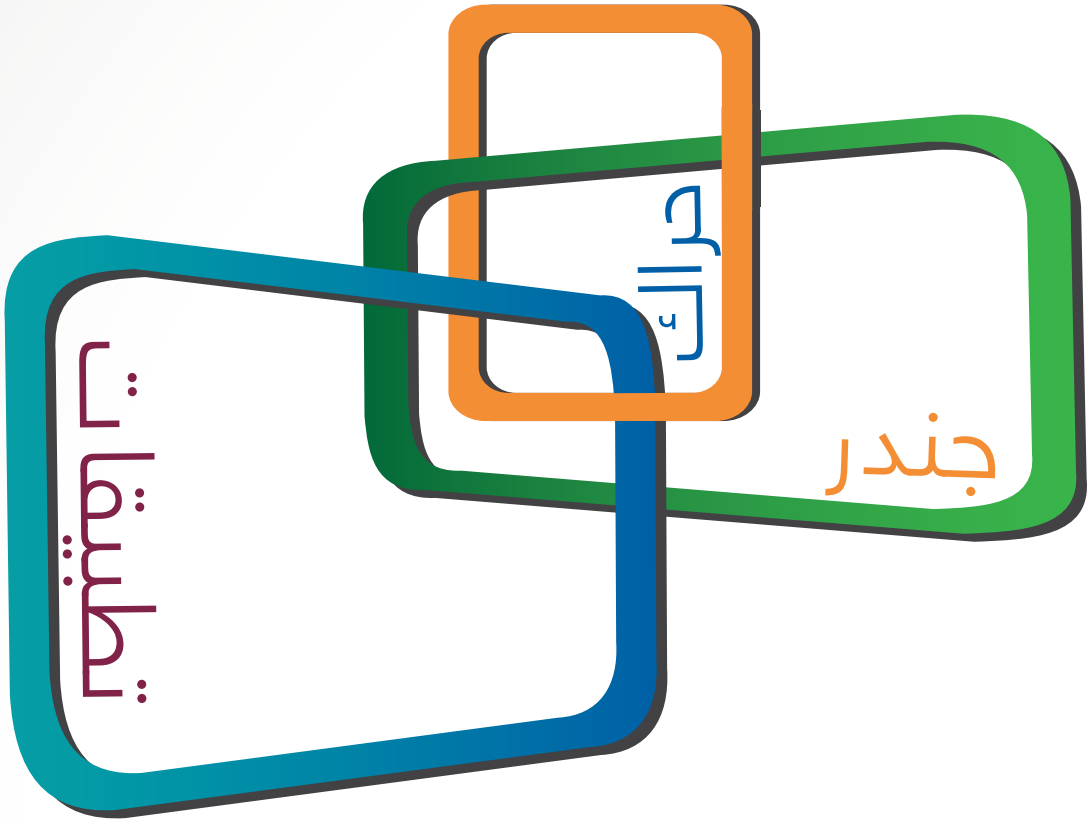

دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في العراق"

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

دراسة في التطبيقات القانونية
المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في العراق"

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

اعداد: مهدي شرف الدين

2012

الفهرس

المقدمة	5
تحليل للبيئة الأمنية والسياسية في العراق	6-8
مسح للقوانين والتشريعات القانونية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والجنسانية	10
مسح للقوانين المتعلقة بحماية الانسان وسلامته	18
الاعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الانسان	30
قانون الجمعيات والتنظيمات النضالية	31
دراسة حالات	37
التوصيات	39
المراجع	40
الخاتمة	41

المقدمة

يزداد الحراك والنضال في العالم حول الجندر والجنسانية والحقوق الجسدية، ففي ظله يجب الالتفات وتحليل وفهم البيئة التي نعمل فيها، لذلك قررت المؤسسة العربية للحريات والمساواة اجراء دراسة قانونية حول الاجراءات المتخذة ضد هذا النوع من الحراك وحول ما يدعم تلك الحراكات.

ستركز هذه الدراسة على القوانين المتعلقة بالجنسانية والجندر وقوانين تنظيم الحراك ودراسة حالات حقيقية في العراق. ان هدف هذه الدراسة هو دعم المدافعين والمدافعات عن الحقوق الجنسانية والجندرية لمعرفة كيفية استعمال القوانين التي يمكن أن تعيق أو تفيد قضاية النضال.

مقترح ومنهجية الدراسة

ستتم هذه الدراسة على عدة مراحل:

- تحليل البيئة السياسية والاجتماعية والأمنية للعراق
- عرض للقوانين المتعلقة بالجنسانية والجندر وتحليلها
- مسح لقانون تأسيس الجمعيات في العراق وتحليله
- عرض للإعلان العالمي حماية المدافعين عن حقوق الانسان
- دراسة حالات
- تحليل وتوصيات
- خاتمة

البيئة السياسية

العراق جمهورية عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأوبك. في العام 1979 وبعد الإطاحة بأحمد حسن البكر استلم الحكم الرئيس الراحل صدام حسين الذي تولى الحكم حتى سنة 2003.

في عام 1980 انقسم الشارع الشيعي العراقي ما بين المؤيد و المعارض بعد نجاح الثورة الايرانية، حينها أعلنت الحرب على إيران بعد اتهام صدام لإيران بمحاولة الاطاحة بحكومته. استعملت الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العراقية الإيرانية. انتهت الحرب عام 1988 وهذا بعد الدعم الأميريكي والغربي للعراق وكانت قد أسفرت عن مقتل أكثر من نصف مليون محارب من الطرفين.

أدت حملة الأنفال 1986 1989- التي شنّها نظام صدام حسين ضد الأكراد في العراق الى مقتل بين خمسين ومئة ألف مدني. تضمنت هذه الحملة عمليات عسكرية وخطف وتشريد داخلي واعدامات واستخدام للأسلحة الكيميائية.

بعد نهاية حرب الخليج وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي ينص بنزع السلاح، عندها عملت الحكومة العراقية مع لجان التفتيش على العمل بالقرار ولكن استمر مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على العراق كما تم اتهام العراق بعدم الالتزام بالقرار في التسيعينات. تخلل هذه الحقبة أيضا اتهام الحكومة العراقية بتدبير خطة لاغتيال رئيس الولايات المتحدة السابق جورج بوش الأب. استمر مجلس الأمن بتمرير عدد من القرارات التي تفرض شروطا مشددة على العراق تفرض بالحد من انتشار الأسلحة كقرار رقم 688، 899، 949....الخ

رفض العراق قراري مجلس الأمن رقم 706 و712 اللذان يسمحان للعراق ببيع النفط في مقابل الحصول على مساعدات إنسانية ولكن تمت الموافقة بالنهاية على القرار 986 الذي أقر برنامج النفط مقابل الغذاء، تزامنا مع فرض الحصار على العراق الذي سبب نتائج سيئة جداً.

نشرت الولايات المتحدة قوات برية على الحدود العراقية كما قصفت العراق عام 1996 بعد اجتياح القوات العراقية لأربيل خلال الحرب الأهلية الكردية و زاد الضغط الأميريكي على العراق عقدت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة مادلين أولبرايت مع وزير الدفاع للولايات المتحدة وليام كوهين ومستشار الأمن القومي الأميريكي ساندي بيرغر اجتماعاً لبحث الحرب المحتملة على العراق.

وقع الرئيس الاميركي بيل كلينتون على قانون تحرير العراق، داعياً إلى "تغيير النظام" في العراق، ووجهت الولايات المتحدة ضربة عسكرية في عام 1998 سميت بعملية "ثعلب الصحراء". مما أدى الى وقف الجهود العراقية للتعاون مع قرار مجلس الأمن رقم 1284 عام 1999.

قدمت إدارة جورج بوش الكثير من الإدعاءات ضد العراق منها أن العراق تحصل على اليورانيوم وأنها تملك أسلحة سرية في المختبرات.

بدأ غزو الولايات المتحدة للعراق في 20 آذار/ مارس 2003 بحجة فشل العراق في التخلي عن البرامج لتطوير الأسلحة النووية والكيميائية الذي تنتهك قرار الأمم المتحدة رقم 687، وبهذه الحجة كررت الغزو على العراق لأن أسلحة الدمار الشامل تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأميريكية. وبالرغم من ذلك، أفاد التقرير الشامل لحكومة الولايات المتحدة أنه لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل في العراق ولكن الغزو ظل مستمراُ.

حكم الحزب البعث العرب الاشتراكي في العراق من العام 1968 حتى العام 2003 بسقوط صدام الذي برح رئيساً لجمهورية العراق منذ العام 1979. وفي أواخر عام 2005 تم التصويت على الدستور الجديد للبلاد وعندما تم الاستفتاء أقر الدستور الجديد بأغلبية الأصوات (78%). لم يكن هذا الدستور ليرضي الطائفة السنية في العراق على عكس الشيعة والأكراد الذين رحبّوا به. بعدها تم اجراء انتخابات برلمانية جديدة وفقا للدستور الجديد من نفس العام، وأسفرت هذه الانتخابات الى التصويت الطائفي و"العرقي" مما مهد السبيل لتقسيم البلاد "عرقياً" وطائفياً.

وقعت الحكومة العراقية اتفاقية مع الولايات المتحدة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 نصت على وضع القوات كجزء من اتفاق استراتيجي أوسع نطاقاً. وهذا الاتفاق ينص على أن حكومة العراق تطلب من القوات الأمريكية بالبقاء مؤقتاً في العراق للحفاظ على الامن والاستقرار، كما أن العراق لديه الولاية القضائية على المتعاقدين العسكريين والعاملين الأميريكيين عندما لا يكونون في القواعد الأمريكية أو في الخدمة.

وفي العام 2008 تم إطلاق قاعدة البيانات القانونية العراقية، قاعدة بيانات شاملة تجعل جميع القوانين العراقية متاحة بحرية لمستخدمي الإنترنت. وفي شباط/فبراير 2009 أصبح العراق رسمياً من الدولة ذات التسلسل 186 الموقعة على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

البيئة الاجتماعية

يقدر عدد سكان العراق بـــ 32,665,000 نسمة (سنة 2011) و يضم العراق خليطا متنوعا من القوميات والأعراق والأجناس والاديان، غالبية سكان العراق هم من العرب مع وجود كبير للأكراد ثم تليها التركمانية والآشورية وكذلك الشبك مع تواجد للأرمن والشركس وغيرها, يتواجد في العراق أيضا جاليات لعدة دول كفلسطينيين ومصريين وسوريين وسودانيين إضافة إلى أكراد من وأكراد إيرانيين إضافة إلى بعض عرب الاهوار.

إن غالبية سكان العراق ينتمون الديانة الاسلامية (97%) وأغلبهم من الشيعة (حوالي 60%)، أم الباقي فتتوزع النسب الضئيلة ما بين مسيحيين الصابئة واليزيديين ووجود طفيف لمعتنقي الديانة البهائية، اما اليهود فأغلبهم ترك البلاد بعد الحرب العالمية الثانية مع تواجد ضئيل جداّ حالياً مع العلم أن الأغلب غيّر ديانته على الهوية تفادياً للمشاكل.

البيئة الأمنية

في أوائل عام ٢٠٠٤ نشرت فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب، اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب الذي كان قد تم بناؤه في خمسينات القرن العشرين والذي كان يستخدم للتعذيب في عهد صدام حسين. هذه الفضيحة أثارت الرأي العام وبدأت منظمات حقوق الانسان بكتابة تقارير عن انتهاك القوات الأميريكية لحقوق الانسان. وفي نفس العام قامت مجموعات مسلحة باستهداف السجن بالسيارات المفخخة وقصفه وقد تم تحرير أكثر من ١٥٠ سجيناً.

في ظل وجود قوات الولايات المتحدة الأميريكة في العراق و الأحداث التي توالت والوضع السياسي السيء بدأ الشحن الطائفي خاصة بين الطائفة الشيعية والسنية فبدأت التفجيرات وعمليات القتل والتهجير والتدمير.

في شباط/فبراير ٢٠٠٦ انفجرت قنبلة في مقام الإمام العسكري في سامراء، مما سبب في هجمات طائفية مرتدة أدت الى قتل المئات خلال بضعة أيام. امتدت الهجمات الى معظم أنحاء العراق ولا سيما بغداد واستمرت حتى العام ٢٠٠٧ مما أدى الى قتل عشرات الآلاف من المدنيين. في تموز/يوليو من نفس العام أعلنت الولايات المتحدة نقل المزيد من قواتها العسكرية من بغداد لمواجهة حالة اللاأمن والفوضى والاقتتال الطائفي. وانتقلت التفجيرات الى مدينة الصدر وعمت الفوضى في البلاد مما أدى الى تهجير الآلاف من العراق. وفي العام عينه أصدر الحكم على الرئيس صدام حسين بالاعدام شنقاً ونفذ الحكم فيه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

في بداية العام ٢٠٠٧ أعلن الرئيس بوش زيادة عدد العسكريين في العراق بحجة تهدئة الوضع في العراق، ولكن الاقتتال الطائفي زاد وشمل معظم أنحاء العراق والطوائف المختلفة.

أما في العام ٢٠٠٨ فزادت الأوضاع الأمنية سوءاً ، ففي ٢٣ آذار/مارس: انفجرت قنبلة في بغداد لترفع عدد قتلى الجيش الأميركي منذ بدء الغزو إلى ٤٠٠٠ مما أدى الى زيادة التوتر مع الولايات المتحدة الأميريكية فبعد يومين شنت حملة عسكرية عراقية بدعم من القوات الأميريكية والبريطانية على مواقع جيش المهدي في البصرة وانتقل الاقتال الى مدينة الصدر.

أما في عام ٢٠٠٩ تنهي الولايات المتحدة انسحابها من مدن العراق ضمنها بغداد بعد الاتفاق الذي حصل في العام الذي سبقه. لم تهدأ الأوضاع في العراق، وبات الوضع خرابا وزاد سوءاً وبدأت الميليشات تحكم البلاد. وفي نفس العام بدأت عمليات "التطهير" بما فيها قتل "المثليين" فبدأ القتل بأبشع الطرق كاقفال المؤخرات بلاصق صمغي واعطاءهم مسهلات حيث لا مخرج لها فيتسمم الجسم ويموت الشخص، كما حصل اغتصابات جماعية للمثليين وقتلهم ورميهم بالرصاص بعد تعذيبهم بأبشع وسائل التعذيب.

كتبت جريدة المنارة البصرية بعددها 866 بتاريخ 24- 25 اذار 2012 م ما يلي :

بدأ المتطرفون الاسلاميون باستهداف اطباء الامراض النسائية في العراق بتهمة الكشف عن عورة النساء. وعبرت المنظمات الغير حكومية المهتمة بشؤون المراة عن قلقها لوجود عدد قليل فقط من الطبيبات امراض النساء في البلاد وتخوف زملائهن من الرجال في الاستمرار في ممارسة عملهم . وفي هذا الاطار قالت ميادة زهير الناطقة باسم جمعية حقوق المراة : اصبح الاطباء يخافون من مواصلة عملهم بسبب وجهات نظر المتطرفين . كما ان عدد طبيبات امراض النساء قليل جدا ولا يمكنهن الاستجابة للطلب على خدماتهن . وقد تعرض طبيبان للقتل في الاسبوع الماضي عند مغادرتهما لعيادتيهما , وتركت رسالة بجانب جثتيهما تفيد بان القتل سيكون مصير كل طبيب يصر على انتهاك خصوصية المراة المسلمة . من جهته قال وليد رافي بان الجمعية علمت بان 22 طبيبا متخصصا في امراض النساء استلموا رسائل تهديد مشابهة " .

وذكر تقرير "هيومن رايتس واتش" عام 2012 نقلاً عن الصحفيين الذين يغطون الاحتجاجات في كردستان أن قوات الأمن ووكلائهم تهددهم بشكل روتيني وتعتقلهم تعسفياً وتتهجم عليهم جسدياً وتصادر معداتهم وتدمرها وتهددهم بالقتل، مما أدى الى اختباء الكثير منهم.

كما ذكر نفس التقرير أن العنف ضد النساء والفتيات مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العراق. وقالت ناشطات في مجال حقوق المرأة أنها لا تزال عرضة للهجوم من المتطرفين.

وفي العام 2012 بدأت عمليات قتل الشباب "الايمو" أو الذين لا يتطابق مظهرهم الخارجي مع ما يناسب الجماعات المتطرفة، مما أدى الى حالة ذعر ما بين الشباب العراقي لا سيما المراهقين.

لقد هدأت الأحوال الأمنية في العراق بعض الشيء ولكن أسفرت هذه الأوضاع و القتالات والتفجيرات الى قتل العديد من الناس وتهجير مئات الآلاف الى دول عربية وغربية، ولكن الوضع غير مستقر على الاطلاق أمنياً، فلا زالت التفجيرات مستمرة حتى ولو كانت أقل بكثير وحملات "التطهير" ما زالت تظهر بين حين وحين وتستهدف فئات محددة من الناس.

سيسلط هذا الفصل الضوء على بعض القوانين التي تطال الجنسانية والنوع الاجتماعي والآداب العامة

الكتاب الثاني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
الباب الثامن

الجرائم الاجتماعية
الفصل الرابع: الجرائم التي تمس الاسرة

المادة 376:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل.

المادة 377:

اوقف العمل بالفقرة (2) من هذه المادة في اقليم كوردستان بموجب **قانون رقم (9) لسنة (2001)**

1 – يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

1 – لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

ا – اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.
ب – اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.
ج – اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي.

2 – يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها.

1 – تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.
ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها.

2 – وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. واذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم.

تعتبر هذه المادة مجحفة بحق المرأة حيث تعطي للزوج صلاحيات أكبر منها، فتعاقب هذه المادة الزوجة "الزانية" بالحبس مهما كانت الظروف أم الزوج "الزاني" فلا يعاقب إلا اذا فعل هذا العمل في منزل الزوجية. كما أن هذه المادة تعطي للزوج في رفع دعوى زنا ضد زوجته حتى أربعة أشهر بعد الطلاق وهذا لا يسري على الزوجة أيضاً.

المادة 380:

كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس.

الباب التاسع

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول: الاغتصاب واللواط وهتك العرض

المادة 393:

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من امر سلطة الائتلاف تعديل قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 31 تاريخ 10/09/2003، كما تعدلت الفقرة (1) بموجب المادة (1) من قرار تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، رقمه 91 صادر بتاريخ 01/01/1985:

1 – يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها.

2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.
ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.
د – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

3 – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4 – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب.

(صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم 488 في 11/4/1978 عاقب بالاعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها... ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب امرها المرقم 7 القسم 3 المؤرخ في 10 حزيران 2003. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم 31 الفقرة (1) المؤرخ في 17/ ايلول / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم 3 لسنة 2004)

المادة 394:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393.

3 – واذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

لم يتطرق القانون العراقي الى فعل المثلية الجنسية بين بالغين حيث أن المادة 394 تكلمت عن اللواط بالأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر. ولكن القاضي يستطيع أن يستخدم مادة اخرى تتكلم عن الحياء العام بما أنه مفهوم مبهم ومن الممكن تأويله والاجتهاد فيه. يمكن للقاضي ان يفس مسألة الحياء العام على حسب ما يعتبره هو على حسب مبادئه وقيمه.

المادة 395:

من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.

المادة 396:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك.

2 – فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) **من المادة 393** تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 396 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

المادة 397:

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.
فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (2) **من المادة 393** تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس.

المادة 398:

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) **من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969**، رقمه 91 صادر بتاريخ 05/09/1987، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها عد ذلك عذرا قانونيا مخففا لغرض تطبيق احكام المادتين 130 و131 من قانون العقوبات.

واذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب تتعلق بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام او من المجنى عليها او من كل ذى مصلحة.

النص القديم للمادة:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.
وتستانف اجراءات الدعوى او التنفيذ – حسب الاحوال – اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب تتعلق بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم – حسب الاحوال.

الفصل الثاني: التحريض على الفسق والفجور

المادة 399:

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك.

واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) **من المادة 393** او قصد الربح من فعله او تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس

الفصل الثالث: الفعل الفاضح المخل بالحياء

المادة 400:

من ارتكب مع شخص، ذكرا او انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 401:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء.

ان الحياء مفهوم مبهم وواسع جداً، هذه يعطي الحق للشرطة التعرض للمواطنين على حسب ما يروا فيه تعرض للحياء، فيمكن أن يفسر الشرطي القبلية بين شخصين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين مخلاً بالحياء، أو أي ندوة تتكلم عن الصحة الجنسية والممارسات الجنسية مخلة بالحياء. يمكن استخدام هذه المادة ضد أي شخص لا تنطبق عليه المعايير السائدة المقبولة اجتماعياً.

المادة 402:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين:

1– من طلب امورا مخالفة للاداب من اخر ذكرا كان او انثى.
ب – من تعرض لانثى في محل عام باقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها.

2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

تتحدث هذه المادة من القوانين المتقدمة فكرياً ومنصفة بحق النساء، فهذه المادة تعاقب المتحرش اذا توجه اليها بكلام يخل بالحياء، ولكن نعود هنا ونتقدم بأن مسألة الحياء وتفسيرها مبهم، فمن الممكن أن يفسر القاضب بأن اللمسة ليست مخلة بالحياء العام، لذلك ينقص هذه المادة تفسيرات واضحة وما هة يعتبر مخلاً بالآداب العامة.

المادة 403:

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (1) **من قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل،** رقمه 50 صادر بتاريخ 01/01/1989، واستبدلت بالنص الاتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت.
ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

كما ذكرنا سابقاً عن مفهوم الحياء وما يمكن أن تفسره الشرطة أو الضابطة العدلية، فالأخلاق أيضاً هي مفهوم مبهم كذلك. يمكن أن تعتبر حوزة مواد تثقيفية جنسية مخلة للآداب العامة ومفسدة للأخلاق.

المادة 404:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام.

الفصل الرابع: الاجهاض

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امراة
اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

3 – ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم.

4 – ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المراة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية

ان الفقرة الرابعة من هذه المادة تتحدث عن تخفيف العقوبة على المرأة أو من ساعدها على الاجهاض اذا كان الحمل نتيجة للسفاح ولكن يجب أن يكون من ساعدها من أقربائها الى الدرجة الثانية، مما يعرض المرأة لخطر الموت بعدم وجود طبيب، كما ان المادة لم تتكلم عم الحمل نتيجة اغتصاب وما هي أحكام الاجهاض فيه، فهل ينطبق عليها الأحكام العامة وهي العقوبة المشددة؟

المادة 418:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امراة بدون رضاها.

2 – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت
في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.

3 – ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تامر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة 419:

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امراة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.

يسلط الضوء هذا الفصل على بعض القوانين التي تحمي حرية الانسان وتعاقب تهديده والتي تطال أيضاً جنسانية المرأة في بعض مواد القوانين التالية

الكتاب الثالث من قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الاشخاص
الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته
الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة 421:

تعدلت العقوبة الواردة في هذه المادة بموجب القسم (3) من امر **اعادة العمل بعقوبة الاعدام**، رقم 3 لسنة 2004 واصبحت على الشكل الاتي:

يعاقب بالاعدام من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية:

ا – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوما.

هـ – اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.

و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

* النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (2) من **امر سلطة الائتلاف تعديل قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية**، رقم 31 تاريخ 10/09/2003:

يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية:

ا – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا

د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوما.

هـ – اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.

و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (1) **من قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969**، رقمه 1 صادر بتاريخ 10/01/2002، واستبدلت بالنص الاتي:

يعاقب بالحبس او بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنين من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية :

ا – اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب – اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.

ج – اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

د – اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على 15 خمسة عشر يوما.

هـ – اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الانتقام من المجنى عليه او من غيره.

و – اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

المادة 423:

من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام.

المادة 427:

اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم.

وتستانف اجراءات الدعوى او التنفيذ – بحسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات.

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم – حسب الاحوال.

الفصل الثالث: التهديد

المادة 430:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

المادة 431:

يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في **المادة 430**.

يمكن استخدام هذه المواد من قبل المدافعين عن حقوق الانسان في حال التهديد بسبب عملهم، أو اذا تم خطفهم وتعذيبهم. كما تم التطرق الى التعذيب النفسي.

يتضمن هذا الفصل أهم المواد من قانون منظمات المجتمع المدني الذي صادق عليه مجلس النواب العراقي عام 2010

لكل عراقي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً الى احكام البند اولاً من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

لسنة 2010

قانون المنظمات غير الحكومية

الفصل الاول
التعاريف والاهداف

المادة 1:

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

اولا– المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية.

ثانيا– المنظمة غير الحكومية الاجنبية:
وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى.

ثالثا– شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية.

رابعاً– الدائرة: دائرة المنظمات غير الحكومية. في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة 2:

يهدف هذا القانون الى ما ياتي:

اولا– تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون.

ثانياً– تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها.

ثالثا– ايجاد الية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية.

المادة 3:

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية.

الفصل الثاني
في التأسيس

المادة 4:

اولا– لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون.

ثانياً– يشترط في العضو المؤسس ان يكون:

أ– عراقي الجنسية او المقيم في العراق.
ب– كامل الاهلية وقد اكمل (18) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي.
ج– غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او **جنحة مخلة بالشرف.**

المادة 5:

اولا– يقدم طلب التأسيس الى الدائرة موقعا عليه من المؤسسين على ان لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة اشخاص ، متضمنا ما ياتي:
أ– اسم المنظمة (الرسمي) باللغة العربية او اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية.
ب– عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة.
ج– اسماء الاعضاء المؤسسين وارقام الهواتف الخاصة بهم والبريد الالكتروني ان وجد.

ثانياً– يرفق بطلب التأسيس ما ياتي:
أ– بيان التأسيس.
ب– النظام الداخلي للمنظمة.
ج –صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للاعضاء المؤسسين الطبيعيين أو وثيقة الإقامة للمقيمين.
د– اسماء الاشخاص المخولين قانونا بتمثيل المنظمة وتسلم التبليغات الرسمية عنها والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهم.

المادة 6:

يشترط في النظام الداخلي للمنظمة ان يتضمن ما ياتي:

اولا– الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية او الكردية او اي لغة تختارها المنظمة.

ثانياً– عنوان المكتب الرئيس للمنظمة.

ثالثاً– بيان مفصل باهداف المنظمة ووسائل تحقيقها.

رابعاً– صورة من شعار وختم المنظمة.

خامساً– شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.

سادساً– بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة والية الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.

سابعاً – تحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل او الاندماج او التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة مع مراعاة الفقرة أولا و رابعاً من المادة 22 .

ثامناً– تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم.

تاسعاً – الموارد المالية للمنظمة ومبلغ الاشتراك الشهري او السنوي ان وجد.

المادة 7:

يعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم.

المادة 8:

اولا – تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في الدائرة وبخلافه يعد الطلب مقبولا.

ثانيا– تقدم المنظمة معاملة التسجيل الى الدائرة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضا.

ثالثا– يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الاتية:
أ– استمارة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها.
ب– محضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعيينه.

رابعاً– تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة اقصاها (30) يوما من تاريخ تسلمها معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات والوثائق المطلوبة.

خامساً– تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

سادساً– تبين الدائرة عند رفضها طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة اسباب الرفض وتبلغ طالبي التسجيل بالقرار تحريريا.
وللدائرة رفض طلب التأسيس أو معاملة التسجيل فقط في حالة مخالفتها احكام هذا القانون.

سابعاً– يكون قرار الدائرة برفض طلب التأسيس أو التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة.
(الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال (30) يوماً من استلام التبليغ.

المادة 9:

تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن اسم المنظمة او الشبكة او الفرع ومجال نشاطها وعنوانها الكامل واية اجراءات اتخذت في شأنها أوعقوبات فرضت عليها.

المادة 10:

يحظر على المنظمة ما ياتي:
أولا– يحظر على المنظمة غير الحكومية ان تتبنى اهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة .

ثانياً– ممارسة الاعمال التجارية لغرض توزيع الاموال على اعضائها للمنفعة الشخصية، او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب.

ثالثاً– جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم.

رابعاً– تضمين نظامها الداخلي مايشير الى توزيع الاموال المتأتية من المنح والمساعدات على اعضائها عند حل المنظمة.

الفصل الثالث
في العضوية

المادة 11:

اولا– يشترط في عضو المنظمة ان يكون:
أ–عراقي الجنسية او المقيم في العراق
ب–كامل الاهلية واكمال (18) الثامنة عشرة من العمر.
ج– يحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانتساب الى المنظمة ولا يحق له التصويت على قراراتها.
د– قبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.

ثانياً– للمنظمة ان تقبل عضوية الاجنبي المقيم في جمهورية العراق على ان لاتزيد نسبتهم على (25%) من عدد اعضائها، ويستثنى من ذلك المنظمات المؤسسة اصلاً من الأجانب المقيمين في العراق.

ثالثاً– لاي شخص ان يكون عضوا في عدد من المنظمات ولايجوز له ان يتراس اكثر من منظمة واحدة.

رابعاً– للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على ان لاتخالف أحكام هذا القانون. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة خامساً من المادة 6.

خامساً– لايعد اعضاء ومؤسسو ومنتسبو المنظمة واعضاء الهيئة الادارية او التنفيذية مسؤولين شخصياً عن التزامات المنظمة القانونية، ولايحق لدائني المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من اموالهم الخاصة.

سادساً– للاحداث الانتساب الى المنظمة ويكون عضواً فخرياً ولا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها.

في الاحكام المالية

المادة 13:

تتكون موارد المنظمة مما ياتي:
اولا– اشتراكات الاعضاء

ثانياً– التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية.

ثالثاً– العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

المادة 14:

اولا– تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق اهدافها.

ثانياً– للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة، على ان تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة.

ثالثاً– للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها او محل لاجتماع اعضائها او لتحقيق اهدافها وفقا للقانون.

رابعاً– للمنظمة ان تبيع أي عقار لم يعد ضروريا لاهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار ايرادا لها.

الفصل السادس
الدمج والحل

المادة 21:

أولا– للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أنْ تندمج مع بعضها وتؤلّف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكلٍ منها.

ثانياً– تخضع إجراءات الدمج وتأْسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون.

ثالثاً– لايجوز أنْ تندمج منظمة ذات نفع عام إلاّ مع منظمة ذات نفع عام.

رابعاً– للمنظمة أنْ تنتسب أو تشترك أو تنظم الى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع اهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق.

خامساً– تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تأريخ صدور شهادة التسجيل، وتكون خلفاً عاماً للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها وإلتزاماتها.

المادة 23:

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها احكام هذا القانون للعقوبات الاتية:-

اولا- التعليق، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأْتي:-

أ- تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .

ب- تعليق عمل المنظمة مدة لاتزيد علىثلاثين يوماً اذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند او اذا كررت المخالفة نفسها.

ج- للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الامين العام لمجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغها به.

د- يبت الأمين العام لمجلس الوزراء في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبه ويخضع قراره للطعن امام (محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ المنظمة به أو اعتباره مبلغاً.

المادة 22:

أولا- يكون حل المنظمة أما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي، أو قضائياً وفق قرار من المحكمة.

ثانياً- اذا اتخذت المنظمة قرارها بالحل فعليها ابلاغ الدائرة به خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي أو مفاتحة الدائرة لاختياره وتعيينه.

ثالثاً- في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعاً- تقدم المنظمة لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة، الآّ إذا كانت تلك الأموال متآتية من المنح والمساعدات والوصايا فتؤول الى منظمة أخرى تماثلها في ألأهداف تحددها الهيئة الادارية او الهيئة العامة للمنظمة.

الفصل السابع
العقوبات

ثانياً- الحل، يصدر بقرار قضائي بناءً على طلب من الدائرة وذلك في احدى الحالات الآتية:

أ- اذا مارست نشاطات تتعارض مع اهدافها المرسومة بنظامها الداخلي المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- اذا ثبت انها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة.

ج - اذا لم تقم بازالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق.

الفصل التاسع
شبكة المنظمات غير الحكومية

المادة 28:

اولا- لأي منظمتين غير حكوميتين او أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق احكام هذا القانون، تأْسيس شبكة منظمات غير حكومية.

ثانياً- تقدم الشبكة الى الدائرة طلباً للتسجيل وفق أحكام هذا القانون ويتضمن:

أ- بيان التاسيس.

ب- نظام داخلي للشبكة.

ت- صورة من شهادة التسجيل للمنظمات المؤسسة للشبكة .

ثالثاً- تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها .

رابعاً- للشبكة أن تنظم الى شبكة واحدة أو أكثر.
للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق

الشروط الآتية:

أ- أنْ لايكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيساً للشبكة .

ب- ان لايزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على خمس وعشرين من المئة من عدد الأعضاء.

خامساً - يسري على الشبكة مايسري على المنظمة من أحكام تتعلق باكتساب الشخصية المعنوية والدمج والحل والحقوق والواجبات والعقوبات، ويحظرعليها مايحظر على المنظمة.

الفصل العاشر
احكام عامة وختامية

المادة 29:

للمنظمة غير الحكومية أن تفتح فروعاً داخل جمهورية العراق وخارجها.

المادة 30:

لايجوز أنْ تتخذ المنظمة اسماً يشابه اسماء الجهات الحكومية اوالأحزاب اوالكيانات السياسية اوالاتحادات اوالنقابات.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998

ان الجمعية العامة :

اذ تؤكد من جديد اهمية مراعاة مقاصد الامم المتحدة ومبادئه من اجل تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم، واذ تؤكد من جديد ايضاً اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفها عناصر اساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ، واهمية الصكوك الاخرى لحقوق الانسان المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة ، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الاقليمي،

واذ تؤكد من جديد على ان جميع اعضاء المجتمع الدولي يضطلعون ، مجتمعين ومنفردين ، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على اساس العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي ، او الاصل الوطني او الاجتماعي ، او الملكية ، او المولد ، او أي وضع آخر، واذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من اهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق، واذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب والأفراد ،

بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق او الصارخة او المنتظمة ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري، والاستعمار والسيطرة او الاحتلال الاجنبي ، والعدوان على السيادة الوطنية او الوحدة الوطنية او السلامة الاقليمية او تهديدها ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية، واذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، واذ تضع في اعتبارها ان غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذر لعدم الامتثال.

واذ تعيد تأكيد ان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية هي حريات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها ، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة ، دون الاخلال بتنفيذ كل أي من هذه الحقوق والحريات.

واذ تؤكد ان المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية يقعان على عاتق الدولة ، واذ تعترف بحق ومسؤولية الافراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي .

تعلن :

المادة 1:

من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 2:

1 – يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان في حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الاوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين ، فضلا من اتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم . من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

2 – تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 3:

يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات الدولية الاخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية الاطار القانوني الذي ينبغي ان يجري فيه اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ، وتنفيذ جميع الانشطة المشار اليها في هذا الاعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها واعمالها بشكل فعال.

المادة 4:

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه او يتعارض معها ، او يقيد او ينتقص من احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان والصكوك والالتزامات الدولية الاخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة 5:

لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي، في :

أ- الالتقاء او التجمع سلمياً.

ب- تشكيل منظمات او جمعيات او رابطات او جماعات والانضمام اليها والاشتراك فيها.

ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية او بالمنظمات الحكومية الدولية .

المادة 6:

أ- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في :

معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية.

ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية او نقلها الى الآخرين واشاعتها بينهم ، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء ، وتوجيه انتباه الجمهور الى هذه الامور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة 7:

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في استنباط ومناقشة افكار ومبادىء جديدة بصدد حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها.

المادة 8:

1 – من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان تتاح له بالفعل وعلى اساس غير تمييزي ، فرصة المشاركة في حكومة بلده او بلدها وفي تصريف الشؤون العامة .

2 – ويشمل هذا ، ضمن امور اخرى ، حق الشخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات ومقترحات الى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين ادائها ، وفي توجيه الانتباه الى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق او يعرقل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها واعمالها .

المادة 9:

1 – لكل شخص ، لدى ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على النحو المشار اليه في هذا الاعلان ، الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في الافادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق .

2 – وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي ان حقوقه او حرياته قد انتهكت ، الحق اما بنفسه او عن طريق تمثيل معتمد قانونياً ، في تقديم شكوى الى هيئة قضائية او هيئة اخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون ، على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة ، وفقا للقانون على قرار بالجبر ، بما في ذلك أي تعويض مستحق ، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص او حرياته ، فضلا عن انفاذ القرار والحكم النهائيين ، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له .

3 – وتحقيقا للغاية نفسها ، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق ضمن امور اخرى في :

أ- ان يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية وان يقدم شكواه في شكل عريضة او بطريقة اخرى مناسبة الى السلطات المحلية القضائية او الادارية او التشريعية المختصة او الى أي سلطة مختصة اخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة . ويجب على هذه السلطات ان تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له ؛

ب- ان يشهد الجلسات العلنية والاجراءات والمحاكمات ، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة ؛
ج- ان يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا اواية مشورة او مساعدة اخرى ذات صلة .

4 – وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة . الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً او محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والاتصال بهذه الهيئات .

5 – تتولى الدولة اجراء تحقيق سريع ونزيها او تحرص على اجراء تحقيق اذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية قد حدث في أي اقليم خاضع لولايتها .

المادة 10:

ليس لأحد ان يشارك بفعل او بالامتناع عن فعل يكون لازما ، في انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولا يجوز اخضاع احد لعقوبة او لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

المادة 11:

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في الممارسة القانونية لحرفته او مهنته او حرفتها او مهنتها . وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته او مهنتها ان يؤثر على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين ، ان يحترم تلك الحقوق والحريات وان يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات او الاخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة 12:

1 – لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في ان يشترك في الانشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية .
2 – تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان .
3 – وفي هذا الصدد يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته او معارضته ، بوسائل سلمية للأنشطة والافعال المنسوبة الى الدول ، بما فيها تلك تعزى الى الامتناع عن فعل ، التي تؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الاساسية، فضلا عن افعال العنف التي ترتكبها جماعات او افراد ، وتؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

المادة 13:

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بالوسائل السلمية ، وفقا للمادة 3 من هذا الاعلان .

المادة 14:

1 – تقع على عائق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية او التدابير الاخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 – وتشمل هذه التدابير، في جملة امور ما يلي:
أ – نشر القوانين والانظمة الوطنية والصكوك الدولية الاساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الانسان واتاحتها على نطاق واسع.
ب – اتاحة الامكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الانسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.
3 – تكفل الدولة وتدعم. حسب الاقضاء انشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها في كامل الاقليم الخاضع لولايتها سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لامناء المظالم او لجانا لحقوق الانسان او أي شكل آخر من اشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15:

تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان ان يعمل جميع المسؤولين من تدريب المحامين والموظفين المكفلين بانفاذ القوانين وافراد القوات المسلحة والموظفين على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبية.

المادة 16:

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك عن طريق انشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة امور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الامم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتماعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الافراد والمنظمات والمؤسسات انشطتهم.

المادة 17:

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده او باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان الا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون للفريق واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 18:

1 – على كل شخص واجبات ازاء وضمن المجتمع المحلي الذي في اطاره وحده يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2 – للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والاسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوص بها.

3 – للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ايضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الاسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الانسان والصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان اعمالا كاملا.

المادة 19:

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على انه يعني ضمنا ان لأي فرد او جماعة او هيئة من هيئات المجتمع او أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط او القيام باي فعل الى اهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الاعلان.

المادة 20:

ليس في هذا الاعلان ايضا ما يمكن تفسيره على انه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز انشطة افراد او جماعات من الافراد او مؤسسات او منظمات غير حكومية تتعارض مع احكام ميثاق الامم المتحدة.

دراسة حالة رقم 1

بدأت حملة لمناهضة المثليين في العراق تحت اسم "التطهير" في العام 2009، وكانت الميليشات تعتقل المثليين وتعذبهم وتجبرهم على اعطاء أسماء مثليين آخرين لترسل لهم رسائل تهديد بالقتل والابادة ان لم يتركوا العراق، فمنهم من ترك ومنهم من لم يستطع فعل ذلك.

في تلك الحملة قتل العديد من المثليين بأبشع الطرق، لذلك كان من البد أن يكون هناك من يستطيع حماية المثليين، فبدأت مجموعة من الشباب والشابات يرأسها شاب عمره 27 سنة بأخذ المبادرة بوضع خطة حماية للمثليين.

أهدافهم:
- ايجاد مكان آمن للمثليين
- تأمين الاحتيجات اليومية للعيش
- التنسيق مع الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين لإعادة توطين الذين تحت الخطر

الحادثة:
لم يثمر هذا المشروع كثيراً، فالميليشات عرفت به وداهمت المنازل التي كان يسكن فيها الشباب المهددون فاعتقلتهم واعتقلت المنسق لهذا المشروع.

يروي المنسق عن حادثته واعتقاله بأنها تجربة لا يمكن أن تكون بشرية، جاءت مجموعة من المسلحيين يلبسون ثياباً عسكرية الى منزله الذي يعيش فيه مع عائلته ليعتقلوه. أغمضوا له عيناه بعصابة سوداء و كبلوا يداه ووضعوه في صندوق السيارة. عندما وصلوا، أخذوه من صندوق السيارة ورموه في غرفة صغيرة جداً حيث لا حمام ولا ماء ولا طعام.

على مدة يومين لم يعطوه لا الطعام ولا الماء وحتى منعوه من دخول الحمام، كما أن خلال هذين اليومين لم يكفوا عن ضربه. أما في اليوم الثالث، فأعطوه بعض الطعام والماء، وسمحوا له بدخول الحمام كي يتوالى على اغتصابه في نفس اليوم 6 شباب. أما في اليوم التالي فتوالى على اغتصابه 5 واليوم الذي يليه 4، لم يعرف من هم الأشخاص الذين اغتصبوه بسبب وضعهم كيساً أسوداً على رأسه.

كانوا يجعلوه يرى جثث المثليين الذين كان يساعدهم عبر النافذة ويقولوا له أن المحكمة حكمت عليهم بالاعدام. اتفق المنسق مع أحد العسكريين على اعطائه المال مقابل اطلاق سراحه، فدبر الموضوع مع أحد رفاقه الذيم يعيشون خارج البلاد وتمت عملية الفرار في الفجر.هرب المنسق من العراق الى بلد عربي آخر وطلب اللجوء الى بلد أوروبي.
أكملت هذا المشروع مدافعة عن حقوق الانسان الى حين وصل اليها تهديدات فاضطرت الى ترك بغداد الى مدينة أخرى في العراق.

حالة رقم 2

تم استضافة مناضلة من أجل حقوق المرأة في احدى المحطات التلفزيونية العراقية، وخلال الحلقة تم مناقشة وضع المرأة في العراق في ظل التطورات الأمنية والحالة الغير المستقرة، وأصرت المناضلة على ان التطرف في الدين يلغي حقوق المرأة وأنه يجب الالتفات الى وضع النساء في العراق واعطائهن حقوقهن.

في اليوم التالي، تلقت المدافعة عن حقوق المرأة تهديداً في بريدها الالكتروني كُتب فيه: " توقفي عن المطالبة بحقوق المرأة علناً والا وقع عليك الحد" وقد وقعها جماعة متطرفة. انتقلت للاقامة في منزل آخر لفترة محدودة كما أنها بدأت ترتدي سترة مضادة للرصاص.

باتت السيدة مستهدفة من قبل تلك الجماعات، فلم يعد بامكانها متابعة عملها الحقوقي ولا متابعة المشاريع التي كانت تنسقها، لأنها متعقبة ومطاردة.

اما زميلها كان يلقي المحاضرات في الجامعات والندوات العامة والخاصة عن التطرف الاسلامي وأثره السلبي على حققق المرأة هذا الذي أثار غضب الكثيرين منه. بدأوا أولاً بارسال التهديدات اليه، وعندما كثرت التهديدات بالقتل والابادة اضطر الى ترك منزله الذي يعيش فيه مع عائلته والانتقال الى منزل في مكان آخر خوفاً على عائلته.

لم يتوقف عن العمل والقاء المحاضرات متى أمكن له ذلك، ولكن التهديدات لم تتوقف البت.

التـــــوصـــــــيات

نرى أن القوانين العراقية تحمي الى حد ما المدافعين عن حقوق الانسان اذا استطعنا استخدام القوانين التي تحمي الحريات وتعاقب التهديد في صالحنا كما أنه من السهل تنظيم جمعيات في العراق على حسب المواضيع ولكن، يعق الحراكات والنضالات الحقوقية وخاصة الجنسانية منها والجندرية الأوضاع الأمنية والمتاخ السياسي وبعض الجهات المسلحة المعروفة منها والغير معروفة.

يجب على كل حراك أو تنظيم أو نضال معلن عنه أو غير معلن معرفة كيفية وضع الخطط الأمنية والخطط الوقائية وخطط الطوارئ، كما ينبغي فهم البيئة والمحيط الذي يعمل فيه لضمان استمرار العمل وضمان سلامة الأفراد الذين يعملون.

نرى أن القوانين العراقية تتطرق الى الحياء العام وهو مفهوم مبهم وغير واضح فالعمل على تفسيره مع القضاة والمشرعين المعنيين عمل لا بد منه، فهذا المفهوم يمكن ان يطبق في الكثير من الحالات والحراكات حول الجندر والجنسانية.

يمكن أيضا العمل مع الضابطات العدلية والشرطة عبر عقد مؤتمرات معهم او ورشات تدريبية أو لقاءات حول مفهوم الحريا والسلامة الشخصية والتأكيد على العمل بالقوانين التي تطال التهديد والخطف والإيذاء، فمن خلالها يمكن للشرطة حماية المدافعين عن حقوق الانسان.

يجب على جميع المناضلين معرفة حقوقهم وما نصته الإعلانات العالمية حول حقوق الانسان والتعضيب وحماية المدافعين عن حقوق الانسان مع العمل على نشر الوعي حولها وخاصة مع الشرطة والقضاء والمشرعين، فبغياب مراسيم تطبيقية للإعلانات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الحكومات، لا مفعول لها.

المراجع :

1. الدستور العراقي: الباب الأول
2. الدستور العراقي – مجلس النواب العراقي
3. قاعدة التشريعات العراقية
4. موسوعة الكتب: شرح قانون العقوبات العراقية
5. الكتاب الثاني من قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
6. الكتاب الثالث من قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص
7. قانون منظمات المجتمع المدني 2010
8. اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة

الـــخـــــاتـــــمـــــة:

نود أن نشكر كل من دعم لانجاز هذا العمل كما نأمل أن تكون هذه الدراسة مفيدة لجميع المدافعين عن حقوق الانسان آملين بتحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والمحافظة على سلامة الجميع من مناضلين ومناضلات للوصول الى الأهداف الأسمى.

by Tonibou.me